

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٤/٤ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤/ج) والفقرة الأخيرة من المادة (٥/١) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٣ مكرراً/٢ ، ٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأخير فى تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :

(أ) "٢٦٥٪" من الأجر الأساسى الشهرى الفعلى فى ٢٠١٩/١٢/٣١

ويتزايد هذا البند بنسبة (٧٪) سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١

(ب) بدل التمثيل الفعلى طبقاً لقيمته فى ٢٠١٩/١٢/٣١

(ج) العلاوة الاستثنائية المقررة فى ٢٠١٩/١٢/٣١

(د) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها فى ٢٠١٩/١٢/٣١

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد

إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات يشمل :

الأجر الأساسى + بدل طبيعة العمل + العلاوات الخاصة غير المضمومة +

العلاوة الاستثنائية + العلاوات الاجتماعية + بدل التمثيل + جميع البدلات الخاضعة

لاشتراك التأمين الاجتماعى .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد كامل الاشتراكات بالنظام (حصة العضو + حصة الجهة) اعتباراً من تاريخ أول تعيين له أسوة بقريته فى التعيين من المشتركين بالصندوق أو سداد رسوم العضوية وفقاً للمدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد طبقاً للجدول التالى (أيهما أكبر) :

رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شىء	١٥ سنة فأكثر
١,٠٨	١٤
٤,١٦	١٣
٧,٠٩	١٢
١٠,٢٨	١١
١٣,٥٢	١٠
١٦,٨٢	٩
٢٠,١٨	٨
٢٣,٦٠	٧
٢٧,١٠	٦
٣٠,٦٧	٥
٣٤,٣٢	٤
٣٨,٠٧	٣
٤١,٩٣	٢
٤٥,٩٠	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

.....
مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

١- الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

.....
على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) أو تسعين مليون جنيه كحد أدنى سنويًا للعام المالى ٢٠٢٠ على أن يتزايد هذا المبلغ سنويًا بنسبة (٥٪) على الأقل ، وفى حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣) .

على أن يكون الحد الأدنى للميزة فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج

عن إصابة عمل بواقع مائة وخمسون ألف جنيه .

مادة (١٣ مكرراً) :

يخصص مبلغ مليون جنيه سنويًا لحالات الحج والعمرة ويتزايد بواقع (٥٪)

سنويًا وفقًا للضوابط التالية :

٢- يخصص سنويًا مبلغ سبعمائة ألف جنيه بالإضافة للترايد السنوى لإجمالى

المبلغ للحج ، وثلاثمائة ألف جنيهًا فقط للعمرة .

٣- يتم الصرف بواقع عشرون ألف جنيه للحج وثلاثة آلاف جنيه للعمرة وذلك

للحالة الواحدة .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقًا لما قررته الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

شركة الصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة الهندسية لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠٢١

القرارات :

الموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة بإضافة نشاط تحويل السيارات بكافة أنواعها وطرزاتها لتعمل بالغاز الطبيعى وذلك طبقاً للمذكرة المعروضة على النحو التالى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
إنتاج وبيع السيارات بأنواعها من ركوب ونقل وأتوبيسات والجرارات الزراعية والمقطورات والمحركات وأجزائها اللازمة لإنتاجها أو غيرها وقطع الغيار المتعلقة بمنتجاتها والتصنيع لحساب الغير وأعمال التخليص الجمركى . للشركة حق الاشتراك مع مختلف الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتى تعاونها على تحقيقها بما فى ذلك أعمال الوكالة والاستيراد والتصدير والمناطق الحرة وإنشاء مراكز الخدمة والصيانة المتعلقة لها . التعاقد مع الغير لنقل الأفراد والبضائع باستخدام أسطول النقل البرى والسياحى لجميع الجهات خارج الجمهورية . القيام بأعمال خدمات الإصلاحات والصيانة والتجديدات لكافة أنواع السيارات والاتجار فى جميع أنواع قطع غيار النقل والركوب بما	إنتاج وبيع السيارات بأنواعها المختلفة (ديزل وبنزين وغاز وكهرباء وهيدروجين وخلافه) وتشمل سيارات الركوب والنقل والأتوبيسات والجرارات الزراعية والمقطورات والمحركات وأجزائها اللازمة لإنتاجها ومجموعة تمويل المحركات للعمل بوقود الغاز الطبيعى وقطع الغيار المتعلقة بمنتجاتها والتصنيع لحساب الغير وأعمال التخليص الجمركى . للشركة حق الاشتراك مع مختلف الجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتى تعاونها على تحقيقها بما فى ذلك أعمال الوكالة والاستيراد والتصدير والمناطق الحرة وإنشاء مراكز الخدمة والصيانة المتعلقة لها . التعاقد مع الغير لنقل الأفراد والبضائع باستخدام أسطول النقل البرى والسياحى لجميع الجهات داخل وخارج الجمهورية .

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>فى ذلك تصنيع قطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح والبيع .</p> <p>إنشاء وتشغيل محطات تموين وخدمة السيارات شراء وبيع جميع السيارات بأنواعها ، القيام بأعمال خدمة الضمان لجميع أنواع السيارات ، وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقارى بكافة صورته وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفرداً أو بالاشتراك مع الغير ولها فى سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة فى هذا الشأن .</p>	<p>القيام بأعمال خدمات الإصلاح والصيانة والتجديبات لكافة أنواع السيارات والاتجار فى جميع أنواع قطع غيار النقل والركوب بما فى ذلك تصنيع قطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح والبيع .</p> <p>إنشاء وتشغيل محطات تموين وخدمة السيارات وكذا إنشاء وتشغيل محطات الشحن الكهربائية وتصنيع أجزائها .</p> <p>شراء وبيع جميع السيارات بأنواعها والقيام بأعمال خدمة الضمان لجميع أنواع السيارات ، وللشركة أن تمارس نشاط الاستثمار العقارى بكافة صورة وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفرداً أو بالاشتراك مع الغير ولها فى سبيل ذلك الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة هذا النشاط مع مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات وكافة الشركات العاملة فى هذا الشأن .</p> <p>للشركة أن تمارس نشاط تحويل وصيانة السيارات والحافلات بكافة أنواعها وطرازاتها لتعمل بنظام الوقود المزدوج (غاز/بنزين - غاز / ديزل) بالتبادل أو التحويل الكامل للعمل بالغاز الطبيعى بكافة صورته وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفرداً أو بالاشتراك مع الغير .</p>

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمد السعداوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ؛

وعلى ما تم عرضه من إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مشوار التنمية للمساعدات .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

وعنوانها : ٤ شارع الدكتور حسن إبراهيم حسن متفرع من شارع حسين هيكل

مدينة نصر - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

الصدقة بين الشعوب - حقوق الإنسان - المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة -

التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أمناء .